



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الدورة السابعة

بيليم، 10-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2025
البند 14 من جدول الأعمال

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف
الدورة الثلاثون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 12 من جدول الأعمال

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ-30 -/م أ-7

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادتين 3(5) و4 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المادتين 2 و3(14) من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير كذلك إلى المادة 4(15) من اتفاق باريس،

وإن يشير إلى المقررات 1/أ-21، و7/أ-24، و4/أ-25، و19/أ-26، و20/أ-27،
و13/أ-28، و16/أ-29، و3/أ-14، و4/أ-15، و7/أ-16، و7/أ-17، و4/أ-18،
و3/أ-19، و7/أ-1، و4/أ-2، و23/أ-3، و23/أ-4، و19/أ-5، و22/أ-6،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرات 4 و136 و154 من المقرر 1/أ-5، والفقرة 1(و) من المرفق
الأول من المقرر 19/أ-5،

وإن يشدد من جديد على ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة
وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

1- يشير بتقدير إلى تبادل الخبرات في الجلسة التقنية التي عقدت في هذه الدورات بشأن
تنفيذ النشاط 4 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المنتدى) ولجنة خبراء كاتوفيتسه
المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) للدورات من 52 إلى 63 للهيئتين الفرعيتين⁽¹⁾،

(1) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-2.



الرجاء إعادة الاستعمال

- أي تعزيز قدرة الأطراف وفهمها، من خلال التعاون والمداخلات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل؛
- 2- يعرب عن الامتنان للخبراء الذين ساهموا في الجلسة التقنية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛
- 3- يرحب بالتقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025⁽²⁾، ويشير بتقدير إلى التقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في وضع نهج صارمة قائمة على العلم للتصدي للآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لتنفيذ تدابير التصدي؛
- 4- يعتمد التوصيات المقدمة من المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي الواردة في الأقسام من الأول إلى الرابع أدناه؛
- 5- يحيط علماً بالجدول الزمني وطرائق تنفيذ كل نشاط في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026، على النحو الوارد في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛
- 6- يؤكد أنه يتعين أن يتولى تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026 المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له ذاتهما؛
- 7- يقرر أن يقوم المنتدى، في الدورات العادية الثانية للهيئات الفرعية من كل عام، بتحديد الأنشطة التي سيعمل عليها على أساس خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026 في كل دورة من دورات الهيئات الفرعية في السنة التالية، بما في ذلك الفعاليات والأنشطة الصادرة عنها تكليف، بما يتماشى مع النواتج المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026؛
- 8- يقرر أيضاً أن يقوم المنتدى، عند تحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، باختيار الأنشطة بطريقة تجعل الأنشطة السبعة عشر المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026 تتوزع بالتساوي وتغطي بشكل شامل الإطار الزمني لخطة العمل الممتد على خمس سنوات؛
- 9- يطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026 وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية بما يتسق مع وظائف المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له⁽³⁾، في ضوء الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ من خلال تسريع العمل والدعم والتعاون الدولي، مسترشدين باعتبارات الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة؛
- 10- يقرر أن يضطلع المنتدى في الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026) بما يلي من أنشطة:
- (أ) النظر في دراسات الحالات الفردية الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛
- (ب) تحديد المعلومات التي سيتم تقديمها لعنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية الثانية للنشاط 2 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026؛
- (ج) بناء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ وتقييمها والإبلاغ عنها، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، مع الإشارة إلى المادة 3(5) من الاتفاقية (النشاط 6 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2030-2026)؛

(2) FCCC/SB/2025/9.

(3) على النحو الوارد في المرفق الأول للمقررات 13/أ-28، و4/أ-18، و19/أ-5.

11- يقرر أيضاً أن يضطلع المنتدى في الدورة 65 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بما يلي من أنشطة:

(أ) بناء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري (النشاط 5 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

(ب) عقد حلقة عمل أثناء الدورة، بدعم من لجنة كاتوفيتسه، لتيسير تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر (النشاط 8 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

(ج) بناء الوعي وتبادل المعلومات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات (النشاط 12 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

(د) حلقة عمل بشأن تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تقييمها وتحليلها الخاص لتأثير تنفيذ تدابير التصدي وإعداد تقارير بشأنه (النشاط 15 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

12- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورات العادية الثانية للهيئتين الفرعيتين كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية التي تتوصل إليها إلى المنتدى للنظر فيها بغية تقديم المنتدى توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

13- يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته الأمانة عن الحوار العالمي لعام 2025 بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، مع التسليم بأنه ليس سرداً شاملاً لها، ويرحب باختمام الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025⁽⁴⁾، ويحيط علماً بتقدير بالمشاركة الفاعلة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في المناقشات في هذين الحوارين؛

14- يعرب عن التقدير لحكومتَي غانا وتركيا لاستضافتهما الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025 على التوالي؛

15- يعرب عن تقديره أيضاً لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025؛ ورئاسات الهيئات الفرعية والأمانة الحوار لتنظيم الحوارين؛ والخبراء والميسرين الذين ساهموا في الحوارات؛ والأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا فيها؛

16- يقرر أن يُعقد حوار عالمي لمدة يومين بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي كل عام من عام 2026 إلى عام 2029، على أن يُنظم بالتزامن مع اجتماع لجنة كاتوفيتسه لما بين الدورات، مع الإشارة إلى أن هذه الحوارات ينبغي أن تُجرى في شكل مختلط للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية كليهما، ويطلب إلى المنتدى أن ينظر، في الدورة 71 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)، في إجراء حوارات أخرى، حسب الاقتضاء؛

17- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

(4) عقداً عملاً بالفقرة 16 من المقررات 13/أ-28، و4/أ-18، و19/أ-5. ويمكن الاطلاع على ملخص المناقشات التي دارت في حوارَي عامي 2024 و2025 في الوثيقتين FCCC/SB/2024/10 وFCCC/SB/2025/8 على التوالي.

18- يدعو الأطراف والمراقبين والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم في المواضيع التي يمكن تناولها في الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عبر بوابة المساهمات⁽⁵⁾ في أجل أقصاه 15 آذار/مارس من كل عام من تلك الأعوام؛

19- يطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار سيجرى في كل عام من الأعوام، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛

20- يحيط علماً بالآثار المقدرة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛

21- يطلب تنفيذ الإجراءات التي كُلفت بها الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- النشاط 7⁽⁶⁾ من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025

22- يشجع الأطراف على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في النهج المصممة خصيصاً والسياسات التمكينية ذات الصلة لجذب استثمارات مستدامة في الخطط الوطنية، ولتعزيز التعاون الإقليمي والدولي والارتقاء بالقدرات (مثل مهارات القوى العاملة والمعرفة التقنية وإمكانات الابتكار)، والحد من الحواجز التي تحول دون تنفيذ الخطط المناخية، مع ضمان أن تسهم هذه النهج والسياسات في عمليات الانتقال العادل وأهداف التنمية المستدامة؛

ثانياً- النشاط 9⁽⁷⁾ من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025

23- يشجع الأطراف، تماشياً مع الظروف والأولويات الوطنية، على ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي في عمليات التخطيط المناخي (مثل المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية طويلة الأجل منخفضة الانبعاثات، وتقارير الشفافية التي تصدر كل سنتين)؛

(ب) دمج التحليلات الشاملة لتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي في تصميم السياسات المناخية؛

(ج) تعزيز إمكانية الوصول إلى الأدوات والمنهجيات والمبادئ التوجيهية سهلة الاستخدام لتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتنفيذ تدابير التصدي في مختلف المناطق؛

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الإفرانية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، و(2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

(7) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

- (د) تمثين التعاون مع المؤسسات البحثية المحلية من أجل تعزيز أنظمة جمع البيانات المصنفة التي ستمكن من تقييم الآثار المختلفة لتدابير التصدي، بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات المحلية؛
- (هـ) تصميم مناهج تعليمية، بما في ذلك مناهج التعليم والتدريب التقني والمهني، لتحسين الكفاءات في تصميم الخطط المناخية الوطنية وإجراء تقييمات تأثير السياسات المناخية؛
- (و) إشراك أصحاب المصلحة المتنوعين في تحديد وتقييم ورصد المنافع المشتركة لسياسات وإجراءات تغيير المناخ وإنشاء آليات تكيف لمعالجة المعاوضات؛
- (ز) تعزيز الإشراف الفعال لأصحاب المصلحة، مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وذلك من أجل تقليل الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

ثالثاً - النشاط (ب)⁽⁸⁾ من نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025⁽⁹⁾

24- يشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ سياسات مناخية وطنية مصممة خصيصاً، وإنشاء أنظمة رصد وتقييم متينة، ونشر التكنولوجيات الخاصة بالسياق؛
- (ب) استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة باعتبارها وسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية وزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعابرة للحدود، أن يفيد في تطوير السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛
- (ج) التشجيع على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لتمكين تبادل المعارف والتعلم من الأقران وتقاسم القدرات، وبالتالي دعم الأطراف في تنفيذ إجراءات تخفيف أكثر طموحاً مع زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

رابعاً - تقرير تجميعي عن آثار تنفيذ تدابير التصدي المبلغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين

- 25- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه وفريق الخبراء الاستشاري التعاون بشأن استكشاف سبل تعزيز قدرة الأطراف على الإبلاغ عن آثار تنفيذ تدابير التصدي؛

(8) إعداد دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025.

(9) على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقررات 13/أ-28، و4/أ-18، و19/أ-5.

26- يشجع أصحاب المصلحة المعنيين على ما يلي:

(أ) دعم أنشطة بناء قدرات الأطراف في مجال إعداد التقارير المتعلقة بتقييم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

(ب) توفير بناء القدرات والدعم التقني للأطراف لإجراء تقييمات الأثر الاجتماعي الاقتصادي.
